

طرحها على الخبز من غير رمي له بحجره والسنن
 فيه سنة الطهارة والآباء عند اذاعة الرمي بان
 يكون بينه وبين الجرح عشرة اذرع الى خمس عشرة
 ذراعا وان برمتها حذفا والدماء مع كل حصة
 وان يكون ماشيا ولورمى راكبا جاز وفي الجرح
 العقبه يستقبلها ويستدير القبلة وفي غيرها
 يستقبلها ويستقبل القبلة **واما الثالث** وهو الذبح
 فيشتمل على اطراف **الاول** في الهدى وهو واجب على
 المتنع ولا يجب على غير سواء كان مفترضا او سفلا
 ولو منع المكى وجب عليه الهدى ولو كان المتنع
 مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يهدي
 عنه او يامر بالصوم ولو ادرك المملوك احد الوترين
 مفترضا لم يهدى مع القدر ومع التقدر الصوم
 والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاه عنه الذابح
 ويجب ذبحه عنى ولا يجزى واحد في الواجب الا
 عن واحد وفي الجرح مع الضرورة عن خمسة
 وعن سبعة اذا كانوا اهل حوان واحد والاول
 اشبه ويجوز ذلك في التدب ولا يجب بيع ثياب
 الجمل في الهدى بل يقتصر على الصوم ولو وصل الهدى

فدحه

٢٩١
 مصروفهم

فدحه غير صاحبه الجرح عنه ولا يجوز اخراج شئ مما
 يدحه عن منى بل يخرج الى مكة بها ويجب ذبحه يوم
 النحر مقدما على الحلق ولو اخرج منه واحدا وكذا الذبح
 في بقية ذى الحجة جاز **الثاني** في صفاته والواجب لثمة
الاول الحسن ويجب ان يكون من النعم الا بالوبر
 او الغنم **الثاني** السن فلا يجزى من الابل الا العقب وهو
 الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز
 ماله ستة ودخل في الثانية ويجزى من الضان الجذع
السنية الثالث ان يكون ناقا فلا يجزى الجوراء ولا العجاء
 البدين عرجها ولا التي انكسر فيها اللسان ولا المقطوع
 الاذن ولا النحصى من العول ولا الممزولة وهي التي
 ليس على كليتها ثم ولو اشتراها على انها موزولة
 فخرجت كذلك لم يجزى ولو خرجت سميحة اجزوت
 وكذا لو اشتراها على انها سميحة فخرجت موزولة
 ولو اشتراها على انها ثمانية ذنات ناقصة لم تجزى
 المستحان ان يكون سميحة تنظر في سواد وتبرك في سواد
 وتغشخش بظله اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون
 هذه المواضع منها سوداء وان يكون مما عرف به و
 افضل الهدى من البدن والبقر الاثان ومن الصا

لسنة
 ولا التي انكسر فيها
 اللسان
 ولو اشتراها
 على انها سميحة
 فخرجت موزولة
 ولو اشتراها